

## برنامنج أحکام 9

أحمد القاضي

يسألونك عن الأهلة قل هي مواقع للناس حج وليس البر بان البيوت من ظهورها ولكن ان البر من اتقى. واتوا البيوت من ابوابها  
وانقوا الله لعلكم تفلحون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المشاهدون الكرام ايتها المشاهدات الكريمات حجاج بيت الله الحرام لبيك الله لبيك لشريك لك لبيك - 00:00:47

ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام يلبون هذه التلبية تلبية التوحيد حتى  
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة - 00:01:09

وذلك يوم النحر يوم العيد يوم الحج الأكبر كما سمي الله سماه الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر  
وانما سمي ذلك اليوم بهذا الاسم - 00:01:28

لما يقع فيه من اعمال عظيمة ومناسك كثيرة فحين بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة قطع التلبية واستعاشر عنها بالتكبير وكان قد جمع له اصحابه آالجمرات فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار سبع حصيات - 00:01:46

ووحدة تلو الأخرى يكبر مع كل حصى وكل حصاة مثل حصى الخذف وهي الحصى التي كانوا يستعملونها بين أصابعهم يرمون بها تسمى حصى الخذف وهي أكبر من الحمض وصغر من البندق - 00:02:09

ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرمي بالحصى الكبار وقال واياكم والغلو بمثل هؤلاء فارموا وان والغلو في الدين فهذا اول نسك فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم العظيم وهو وهو رمي جمرة العقبة - 00:02:28

وانما سميت جمرة العقبة بهذا الاسم لأنها كانت الى جانب جبل فكان لا يمكن من رميها الا من جهة واحدة ثم ان الحكومة السعودية وفقها الله قامت بازالة ذلك الجبل آ قبل نحو اربعين سنة وآ ما زالت - 00:02:49

تطور هذه الجمرات حتى صارت على النحو الذي نشهده الان في غاية السهولة والمشروع للحاج ان يوقع الجمرة في الحوض سواء اصاب الشاخص ام لم يصبه فلو قدر انه رمى - 00:03:13

ثم ارتدت من الشاخص وخرجت خارج الحوض فانه لا يعتد بها ولو قدر انه رمى فوقعت في الحوض ولم تصب الشاخص فانها تجزئه والواجب ان يرمي بسبع حصيات متعاقبات لا يزيد ولا ينقص. فان شك في عدد الحصيات - 00:03:32

سبع او ست فانه يأخذ بالحقين وهو الاقل هذا اول اعمال يوم النحر ولما سمي هذا اليوم بهذا الاسم؟ هذا ما سوف نستفيده من فضيلة الشيخ الدكتور ناصر الهويمل في هذه الكلمات - 00:03:54

يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاعظم وسمي بذلك لانه في هذا اليوم تذبح الاضاحي وتذبح في هذا اليوم الهدى التمتع وهدى القران فسمي بذلك آآ يوم النحر لكثره الذبح الذي يحصل في منى - 00:04:13

ولا شك ان هذا الذبح الذي هو شكر لله جل وعلا على ما رزقهم من بهيمة الانعام من اعظم الاعمال التي تفعل في هذا اليوم بالنسبة لل الحاج وبالنسبة لغير الحاج من اعظم الاعمال التي تفعل في هذا اليوم هو ذبح الاضحية. وقد صحي النبي صلى الله عليه واله وسلم بكتبين اقرنين املحين - 00:04:42

ذبحهما عليه الصلاة والسلام بيه كبر عليهما وسمى عليه الصلاة والسلام وكبر ذبح الهدي انما هو متعلق بمن جمع بين نسكين في حجة واحدة. وهو القارن والممتعن. اما المفرد فانه لا ذبح عليه - 00:05:05

وان ذبح اه تطوعا وتقربا الى الله جل وعلا فان هذا امر اه مشروع ان يذبح المسلم آما شاء من الذبان في هذا اليوم لله جل وعلا  
شكرا لكم فضيلة الشيخ - 00:05:26

اه اذا ايها الكرام هذا اول المناسب التي تعمل ذلك اليوم وينبغي ان يعلم انه يكفي غلبة الظن في وقوع الحجر فانه يتغدر ان يتيقن  
الانسان وقوع الحجر في الحوض الا اذا كان واضعا يده على جدار الحوض - 00:05:50  
فاذما غلب على ظن الانسان ان ان الجمرة وقعت في الحوض فقد برئت ذمته والحمد لله وهكذا فانه لا يجب عليه ايضا ان يكبر. لكن  
السنة ان يكبر مع كل حصة - 00:06:11

وليس هناك دعاء لرمي جمرة العقبة. بل اذا رمى انصرف ووقيت رمي جمرة العقبة يكون بمجرد وصول مني ولكن له ان يؤخرها الى  
اخرا النهار بل الى الليل لقول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم رميته بعدما امسكت. قال لا حرج - 00:06:27  
ثم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بعد ان رمى توجه الى المنحر فنحر بيده الشريفة ثلاثة وستين بذنة كانت الابل تتهاافت عليه فينحرها  
وتقع تسقط جنوبها ثم انه اعطى علي ابن ابي طالب فنحر ما غير من من بذنه. وكان قد آتا ساق النبي صلى الله عليه وسلم نحو مائة -  
00:06:50

في بذنة بعضها قدم به من المدينة وبعضاها قدم به ابو موسى الاشعري من اليمن فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل بذنة  
بضعة لحم فوضعت في قدر وطبخت فاكل هو وعلي ابن ابي طالب من لحمها وشرب من مرقها - 00:07:20  
وتترك بقية اللحم لعموم اهل الموسم. كيف لا؟ وهو سيد ولد ادم وهو سيد الموقف. والناس يصدرون عنه فشيع الناس من هذه من هذا  
الهدي العظيم الذي ساقه سيدهم ونبيهم صلى الله عليه وسلم - 00:07:42

ثم انه صلى الله عليه وسلم آتى الحلاق وامرها ان يحلق رأسه فقام ابو طيبة الحلاق فحلق شعر النبي صلى الله عليه وسلم بدأ  
بالشق الايمن ثم الايسر والناس يقتتلون على - 00:07:59  
شعراته صلى الله عليه وسلم ثم انه اتى اه محله صلى الله عليه وسلم واغتنسل وتطيب كما قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:17

احرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وذلك ان التحلل الاول يحصل عند الفقهاء بفعل اثنين من ثلاثة الثالثة هي رمي جمرة  
العقبة الحلق او التقصير والطواف بالبيت فمن فعل اثنين من ثلاثة فقد حل التحلل الاول - 00:08:33  
والتحلل الاول يعني ان يحل للانسان جميع محظورات الاحرام الا ما يتعلق بامر النساء لهذا ليس النبي صلى الله عليه وسلم وتطيب  
بعد ان حل التحلل الاول ثم توجه بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم الى مكة شرفها الله - 00:09:00  
طواف طواف الحج ويسمى في حق الممتع طواف الافاضة ويسمى كذلك طواف الصدر ويسمى طواف الزيارة كل هذه اسماء  
صالحة وردت بها الاثار لذلك الطواف وذلكم الطواف ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به - 00:09:23

وهو معنى قول الله تعالى ثم ليقضوا تفthem اي يذهبوا عنهم الاذى والغبرة والشعث ويقللوا اظفارهم الى غير ذلك من الامور التنفس  
واليوفو نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق هذا الطواف لا يتم حج امرى الا به - 00:09:46  
والاجل ذا فانه لا حد لمنتهاه فان الفقهاء لم يذكروا حدا لمنتهاي طواف الافاضة لكن لا ينبغي للمرء ان يخرجه عن شهر ذي الحجة ان  
الله تعالى قد قال الحج اشهر معلومات - 00:10:08

ولو قدر ان احدا ان لم يتمكن من طواف الافاضة الا بعد ذي الحجة كما لو قدرنا ان امراة ولدت يوم العيد فانها تحتاج الى نفاسها نحو  
اربعين يوما وهذا لا يتأتى الا ان تقضيه في المحرم فلا بأس بذلك - 00:10:28  
قضى النبي صلى الله عليه وسلم طوافه ولم يكن عليه سعي لانه كان قارنا قد قدم سعي الحج اما من كان متمتعا فانه يتبعين عليه ان  
يسعى سعي الحج بعد طواف الافاضة - 00:10:48

وله ايضا ان يقدم السعي على الطواف فان في الامر سعة ورخصة فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل ذلك اليوم عن شيء قدم  
ولا اخر الا قال ولا حرج - 00:11:07

يقول له رجل رميت قبل ان اطوف فيقول لا حرج. يقول سعيت قبل ان اطوف يقول لا حرج. يقول حلقت قبل ان ارمي يقول لا حرج وهكذا ما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر في ذلك اليوم الا قال لا حرج - 00:11:24

ولعلنا اه نستمع الى فضيلة الدكتور ناصر ليحدثنا عما يتعلق بالنحر الذي سمي ذلك اليوم باسمه وعن حكم الذبح لغير الله فهذه فائدة عظيمة هذا او ان ذكرها فليتفضل مشكورا - 00:11:47

لا يجوز الذبح لغير الله فان الذبح عبادة من العبادات التي لا تصرف الا لله جل وعلا. وقوفا عند قوله سبحانه قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت - 00:12:06

هذه العبادة وهي الذبح هي عبادة يقصد منها تعظيم الله جل وعلا ومن صرف شيئا من انواع العبادة لغير الله فقد كفر او اشرك. والذبح عبادة عظيمة يتقرب بها اهل الایمان الى ربهم. فانه لا ذبح الا لله. ومن ذبح لغير الله فقد كفر او - 00:12:31

اشرك كما كما صح بذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الله لكم فضيلة الشيخ اذا تبين لنا ان الترتيب النبوى للانساك تم على هذه الصفة اولها رمي جمرة العقبة - 00:13:00

ثم النحر ثم الحلق او التقصير ثم الطواف بالبيت هكذا رتبها النبي صلى الله عليه وسلم تيسير للحاج ان يرتبها. كما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اكمل ما يكون - 00:13:27

للحقه حرج في فعلها على هذا النحو فلا حرج ان يقدم او يؤخر وذلك ان من الناس من يكون ارفق به ان يدفع من المزدلفة باهله خشية ان يلحقهم العذر فيتوجه بهم الى البيت الحرام - 00:13:44

ليطوفوا طواف الافاضة قبل ان يلحقهم العذر ثم انه يرجع بعد ذلك الى مني فيرمي واياهم جمرة العقبة فهذا فيه فسحة وسعة كذلك من الناس من يفضل ان يحلق قبل ان يرمي - 00:14:04

ومنهم من يقدم النحر على ذلك فجميع هذه الانساك مضمارها في ذلك اليوم العظيم الشريف فله ان يقدم وان يؤخر فيها كما يريدوا له وهذا يدلنا على سعة الشريعة وعلى رفع الحرج عن عن الامة فللهم الحمد اولا واخرا - 00:14:23

ومما يتعلق ايها الكرام ويا ايتها الكريمات بنسك الحلق او التقصير وهو من واجبات الحج وليس من اركانه ان الافضل الحلق لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم - 00:14:46

اللهم اغفر للمحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين. قال اللهم اغفر للمحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين. قال اللهم اغفر هكذا ثلاثة. ثم قال بعد ذلك وللمقصرين ودل على ان الحلق افضل من التقصير - 00:15:07

وينبغي ايضا لمن اه ذبح هديه او نحره ان يأكل منه وان يتصدق لان الله سبحانه وتعالى قد قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير تحرى بالانسان ان يباشر ذلك بنفسه ان تيسر له - 00:15:28

ويجب على كل من الممتع والقارن دم وهو دم شakra وهذا يحصل اما بذبح شاة واحدة او بالمشاركة في سبع بدن اى ناقة او بغير او سبع بقرة فانه يصح الاشتراك في البدن - 00:15:49

تبرا بذلك ذمته ثم ان نبينا صلى الله عليه وسلم اه بعد ان طاف شرب من ماء زمزم وتضلع منه وآلاكي يشرب فقام بنو عبد المطلب وقالوا يا رسول الله نحضر - 00:16:13

لك اناه من غير ما يشرب منه الناس صلى الله عليه وسلم هو سيد المتواضعين. وقال بل اشرب مما يشرب منه الناس. وقال لولا ان يغلبكم الناس على غایتكم لنزعت - 00:16:32

لكنه ترك ذلك لاهل السقاية فشرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم وتضلع منه فانه ماء مبارك قال عنه ماء زمزم لما شرب له وقال عنه طعام طعم وشفاء سقم - 00:16:47

فينبغي لمن اتى بيت الله الحرام ان يتضطلع منه وان يشرب منه فان هذا من السنن النبوية ثم ان نبينا صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في مكة وقيل انه صلى بمنى - 00:17:05

والجمع بين هذا وهذا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في المسجد الحرام ثم خرج عائدا الى منى فوجد اصحابه

ينتظرونه فاعاد بهم صلاة الظهر بمعنى انها انه صلاتها نافلة بسقوط الفرض بصلاته ايها في المسجد الحرام - [00:17:23](#) -  
هكذا ايها الكرام ويا ايتها الكريمات جرى في ذلك اليوم العظيم من الانساك الكثيرة العظيمة ما يستحق به ان يسمى ذلك اليوم يوم  
الحج الاكبر والحمد لله رب العالمين يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج - [00:17:47](#) -  
وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ان البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون - [00:18:13](#) -